تعيين المستهل نعمل بمقتضاها وعملها بالحساب ان ننظر في الممكن من الاحتمالات
الواقعه في المسلة بحسب احتمالين فقط ان يكون المستهل هو الابن وان يكون هو البنت
نعمل لكل منهما مسلة ثم نجعل المسلتين واحدة جامعة لهما بان نحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما وذلك ان مسلة استهلال الابن تصح على طريق المناسخة من ثمانيه واربعين
لان مسلة حياته من ستة عشر تقسم عليه وعلى الزوجه والابن الحي ثم ان المستهل مات عن
سبعة اسهم تقسم بين امه واخيه اثلاثا فمسلة موته من ثلاثه والسبعة تباينها فاضرب
ثلاثه في ستة عشر تحصل ثمانية واربعون للزوجة منها ثلاثه عشر ستة بالزوجية وسبعة
بالامومة وللابن خمسة وثلاثون احد وعشرون بالبنوة واربعة عشر بالاخوة ولا اشتراك
بين نصيبيهما فلا اختصار ومسلة استهلال البنت تصح بالاختصار من تسعة لان
مسلة حياتها من اربعة وعشرين تقسم عليها وعلى الزوجه والابن الحي ثم انها ماتت عن سبعة
تقسم بين امها واخيها فمسلتها من ثلاثه والسبعة تباينها فاضرب ثلاثه في اربعة وعشرين
تحصل اثنان وسبعون للزوجة منها ستة عشر تسعة بالزوجية وسبعة بالامومة
وللابن ستة وخمسون اثنان واربعون بالبنوة واربعة عشر بالاخوة وبين نصيبيهما توافق
بالاثمان فترد المسلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه
سبعة فصحت بالاختصار من تسعة واقل عدد ينقسم على كل منهما اي مسلتي استهلال
الابن والبنت مائة واربعة واربعون لتوافقهما بالاثلاث وهذا العدد هو المسلة
الجامعة فاقسمه على مسلة استهلال الابن يخرج ثلاثة وهو جزء سهمها وعلى مسلة

الاستهلال

استهلال البنت يخرج ستة عشر وهو جزء سهمها فاضرب نصيب كل
واحد من الام والاخ من كل واحدة من المسلتين في جزء سهمها وادفع له اقل
الحاصلين لانه المتيقن فاضرب للام نصيبها ثلاثة عشر من مسلة استهلال
الابن في جزء سهمها ثلاثه يحصل لها تسعة وثلاثون واضرب للاخ نصيبه منها خمسة
وثلاثين في الثلاثة يحصل له مائة وخمسة واضرب للام نصيبها من مسلة استهلال
البنت اثنين في جزء سهمها ستة عشر يحصل لها اثنان وثلاثون واضرب للاخ نصيبه
منها سبعة في الستة عشر يحصل له مائة واثنا عشر فادفع للام اثنين وثلاثين وهو
الحاصل لها بتقدير استهلال البنت وهو اقل من الحاصل لها بتقدير استهلال
الابن لانه تسعة وثلاثون وادفع للاخ مائة وخمسة وهو الحاصل له بتقدير
استهلال الابن وهو اقل مما يحصل له بتقدير استهلال البنت لانه مائة واثنا عشر
والموقوف بينهما سبعة حتى يصطلحا او تقوم بينة بتعيين المستهل منهما فان اصطلحا
فذاك وان قامت بينة باستهلال الابن كانت السبعة للام او باستهلال البنت كانت
للاخ فان استهلا معا فقد بينت حكمه في الاصل فقس عليه ما يشبهه فصل
في حكم ارث المفقود والارث منه والارث معه وهو من غاب عن وطنه وطالت
غيبته وانقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت سواء كان سبب
ذلك سفرا ام حضرا قتالا ام انكسار سفينة ام غيرها وفي معناه الاسير
الذي انقطع خبره وخالف سعيد بن المسيب فلم يجعله في معناه بل قال لا ارث لانه عبد

Copyright © King Saud University